

## #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب العتق |

### الدرس )٤٨١( )من بدايته\_العتق بعوض(

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم او مسكتينا كتاب العتق انتقل المؤلف بعد ذلك الى الكلام على العتق واحكامه وضابطه وبعض المسائل المتعلقة به وايضا لن نطيل الكلام فيها لكن سنبيّن اهم الاشياء التي فيها - 00:00:04 بعض الناس يقع في قلبه شيء من الحرج حينما يتكلم عن الرق في الاسلام ويبدأ يدافع او ينكر وجود الرق او غير ذلك وهذا كله غير صحيح. فالرق ثابت في الكتاب والسنة. واجمع عليه علماء الامة - 00:00:53

ولو نظرنا الى تعامل الاسلام مع الرقيق رأينا يختلف عن كل الديانات وكل الشرائع الاخرى الاسلام لم يحرم الرق ولكنه نظمه كانت اسباب الرق قبل الاسلام كثيرة. قبيلة تغزو قبيلة تسترق رجالها ونساءها. حتى ولو كانوا من ابناء عمومتهم - 00:01:11 اه الغني قد يسترق الفقير القوي يسترق الضعيف وهكذا. لكن جاء الاسلام فنظمه ضيق اسباب الرق ولم يجعل له الا سببا واحدا وجعل سببه الاسر للعدو المحارب اسرى العدو المحارب هذا سبب الرق فقط - 00:01:35

والامير مخير بين قتله. او المن عليه او استرقاقه او اخذ الفداء هذا سببها الوحيد ووسع اسباب ازالة الرق فجعل له اسباب يعني عن طريق النفل رغب في العتق من اعتق عبدا مملوكا اعتق الله بكل عضو منه عضو من النار حتى فرجه بفرجه - 00:02:03 الكفارات ربطت بالعتق كفارة القتل العتق الظهار العتق الوظف في نهار رمضان عتق كذلك ايضا اليمين عنده عتق وهكذا. في صور عديدة يجعل اسباب اعتقاد هذا الرقيق كثيرة جدا ولم يجعل للرق الا سببا واحدا. كون الانسان - 00:02:30

اسر وهو عدو كافر لكن لو اسر وهو عدو مسلم لا يجوز استرقاقه اسر وهو كافر ولكنه ليس ب العدو ليس محاربا ذميا مستأمنا اه معاهاها هذا لا يسترق انظر الى تنظيم الاسلام هذا الامر. وايضا لم يكتفي بهذا - 00:02:55

بل جعل تدابير تحمي هذا الرقيق الزم بحسن التعامل معه بالقول والفعل والمأكل والمشرب واذا طلب النكاح يزوج امر باعفافه بل حتى ظرب الرقيق النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان من لطم - 00:03:18

رقيقه فكفارته ان يعتقده من كب رقيقه فعليه ان يعتقده في صور عديدة ولذلك نرفع رؤوسنا ونقول الاسلام نظم الرق واتى بالرق ولكنه احسن الديانات تنظيمها وترتيبها وعدلا في هذا الباب. وحينما ينادي اناس ويتكلمون بمثل هذا الامر انظر الى انظر الى - 00:03:40

وطرائقهم. الان الرق هل هو ممنوع ولا غير ممنوع؟ موجود الان يسترقون الاحرار ويعاملونهم اشد مما يعامل به الارقاء ليتهم يعاملونهم كما يعامل الاسلام الارقاء بالعدل والرحمة. بل يعاملونهم اسوء مما تعامل به البهائم وهم احرار - 00:04:05 في هذا الباب ولكن افحكم الجاهلية يبغون؟ ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون وحصلت اتفاقات اتفاقيات قبل زمان بالغاء الرق الغاء ليس تشريعا وانما هو تنظيم والا فالرق من حيث العصر هو موجود - 00:04:27

متى ما جاءت اسبابه فالرق موجود. فلو ان المسلمين قاتلوا الكفار فارادوا ان يسترقوا بعض رجالهم او نساء بناء على شروط جاز لهم ذلك ولا عليهم اشكال في هذا الباب - 00:04:48

وجاز لهم ان يتعاملوا معهم لكن ما حصل انما هو من باب التنظيم الذي رآه البعض لا يلزم به من لم يلتزم به ممن لم يكن تحت اه اقول اه امره في مثل هذا الباب. وعموما الرق له نظام - 00:05:03

وله احكامه عقد المؤلف لها هذا الباب الان احسن الله اليكم. العتق من اعظم القرب ولذلك جاءت النصوص بالبحث عليه والنبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا اعتقد الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه. ولما سئل اي الرقاب افضل؟ قال انفسها عند اهلها - 00:05:23

واكثرها ثمنه نعم احسن الله اليكم. فيسن عتق رقيق له كسب. ويكره ان كان لا قوة له ولا كسب او يخاف منه الزنا او الفساد. ويحرم ان علم ذلك منه وهكذا الكتابة. نعم اشار المؤلف الى ان 00:05:52

العتق كفierre من الامور التي تتواتر عليها الاحكام التكليفية فقد يستحب وقد يجب وقد يحرم وقد يكره وقد يباح الاصل ان العتق مندوب اليه وهو من افضل القرب. اذا كان المعتق قادرًا على التكسب ولا يخشى عليه الضياعة - 00:06:15

اما اذا كان لا قوة له على التكسب لكونه كبيرا او قاصرا او احمق او صغيرا او سفيها ويخشى عليه الضياعة فهذا لا يستحب عتقه ما يبقى ينفق عليه يرعى يحمى ونحو من ذلك - 00:06:40

الحالة الثالثة اذا خاف ان اعتقه ان يرجع الى دار الكفر. او ان يقع في الزنا خوف فقط لكن لم يتحقق ذلك فاعتقه مكروه الحاله الرابعة ان يغلب او يتيقن ان يغلب على ظنه او يتيقن انه ان اعتقه - 00:07:00

انتقل من دار الاسلام الى دار الحرب فاصبح يحارب مع الكفار المسلمين او وقع في الزنا والفواحش كونه لا يستطيع ان يتكسب الا عن هذا الطريق هذا يحرم عتقه ويجب اذا كان متوجهة اليه كفارة الظهار - 00:07:23

او الجماع في نهار رمضان او كفارة القتل. فإنه يجب عليه ان كان قادرًا على اعتقاد رقبة نعم. وهكذا الكتابة يعني لو طلب الرقيق من سيده ان يكتبه على مبلغ من المال كما سيأتي بيانه ان شاء الله - 00:07:43

ان يشتري الرقيق نفسه من سيده بمال احسن الله اليكم. ويحصل العتق بالقول وصريح اشار المؤلف الى ان العتق يحصل بالقول وبالفعل القول له صيغتان او له صيغ بعضها صريحة وبعضها كناية - 00:08:02

فالصيغة الصريحة بمجرد النطق بها سواء كان هازلا او جادا يقع العتق لان الاسلام يتشفوف للحرية يتشفوف للعتق فإذا نطق بالصيغة الصريحة عتق العبد والصريح ذكر المؤلف ان له صيغتان - 00:08:27

العتق والحرية كيف صرف سواء قال انت حر او حررتك او اعتقدت حرة انت عتيق او اعتقدت عتيقا كل ذلك يحصل به العتق ولو قال انا امزح قالوا يعتقد - 00:08:53

لان الاسلام يتشفوف الى الحرية في مثل هذه الحالات نعم احسن الله اليكم. وصريحه لفظ العتق والحرية كيف صرف غير امر ومضارع وكتابته مع النية ستة عشر. النوع الثاني من صيغ - 00:09:17

العتق الصيغ صيغ الكناية وصيغ الكناية التي تحتمل العتق وتحتمل غيره. فهذه لا يقع فيها العتق والحرية الا اذا قصد الاعتقاد لكن لو قال انا ما قصدت الاعتقاد اخذ بقوله ولم يكن العبد حرا. نعم. ذكر المؤلف ستة عشر نوعا منها - 00:09:40

احسن الله اليكم. خليتك واطلاقتك خليتك واطلاقتك. والحق باهلك. واذهب حيث ولا سبيل لي. او لا سلطان او لا لا ملك. يعني لا سبيل لي عليك. او لا لي عليك او لا ملك لي عليك او لا رق لي عليك او لا خدمة لي عليك كل ذلك من الفاظ الكناية التي تحتمل انه - 00:10:05

تحريره ورقة حريته ورقة وتحتمل انه لا يريد ذلك. فترجع الى نيته احسن الله اليكم. اولى خدمة لي عليك. ووهبتك لله وانت لله. ورفعت يدي عنك الى الله وانت مولاي او سائبة. وملكتك نفسك وفككت رقبتك - 00:10:35

تريد الامة بانت طالق او حرام هذه اذا اطلق واحدا من هذه الالفاظ نظرنا ان قصد الاعتقاد وقع العتق. وان لم يقصد ذلك رجعنا الى نيتها. نعم احسن الله اليكم. ويعتق حمل لم يستثنى بعтик امه لا عكسه. نعم لو ان السيد اعتق - 00:11:02

امته الحامل هل يعتق ولدها معها ولو اعتق الحمل هل تعتق امه معه ام لا اولا نقول ان نص على الحمل والام عتق جميعا بلا اشكال واما ان لم ينص - 00:11:31

على الحمل والام فاذا اعتق الام عتق الولد معها لانه يثبت تبعا ما لا يثبت استقالله والتتابع قوله لا عكسه يعني لو انه اعتق الولد ولم

ينص على عتق الام - 00:11:49

لم تتبع الام لان الاصل لا يتبع الفرض وانما العكس نعم احسن الله اليكم وان قال وان قال لمن يمكن كونه ابا انت ابني عتق لائل عتق لا ان لم يمكن الا الا بالنية. نعم لو ان - 00:12:13

السيد قال لاحد رقيقه قال لا لمن يمكن ان يكون ابا من رقيقه انت ابي قالوا يعتقد لان هذا اقرار انه ابوه والنبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر. فهو اعترف انه ابوه - 00:12:45

وكذا لو قال انت ابني اعترف انه ابني قالوا يعتقد في هذه الحالة. نعم احسن الله اليكم. فصل لكن الشرط عندهم ان يمكن ان يكون اينا او اباء. نعم طبعا - 00:13:07

اذا قال هذه الكلمة ولكنه اراد انه من باب الاحترام بين هذه ليست آآ يعني آآ عتاقا ولكنها من باب الاقرار فاذا قالها مقرأ قال انت ابني فاقر بهذا عتق - 00:13:32

لكن لو قالها لا من باب الاقرار فهذا ليس من الالفاظ الصريحة التي اه يؤاخذ الانسان بها. وان هي من الالفاظ التي تحتمل اراده العتق وعدهمه. ولذا لو قال انت ابني - 00:13:54

بالرحمة انا اعاملك مثل ابني وقد قصدت هذا لا يعتقد علي. وانما المقصود هنا قال ان قال لمن يمكن كونه ابا انت ابي او قال لمن يمكن ان يكون ابني - 00:14:09

اه انت ابني عتق. لما انهم قالوا اعترف بهذا لكن لو انه لم يعترف وانما قال اردت بالاحترام او اردت في الرحمة لم يكن هذا اقرارا منه احسن الله اليكم - 00:14:25

غسل ويحصل بالفعل. نعم انتقل الان لما يحصل العتق فيه عن طريق الفعل. ذكرنا ان العتق يحصل بالقول وله الفاظ صريحة لا يشترط فيها النية لان الاسلام يتشرف الى العتق والحرية - 00:14:41

والفاظ كنایة لابد من نية مطلقها انه اراد الاعتق وال النوع الثاني بالفعل فاذا حصل واحد من هذه الافعال التي سيدركها المؤلف اصبح العبد حرا بعضها يجب على السيد ان يعتقه وبعضها يستحب للسيد - 00:15:01

ان يعتقه الاول نعم احسن الله اليكم. فمن مثل برقيقه. نعم من مثل برقيقه فجدع انه او جدع اذنه او يدع قطع يده او اه جب ذكره وجب عليه ان يعتقه. قد جاء في المسند - 00:15:26

عن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم ان زباعا ابا روح وجد غلاما له مع جارية له كلهم ارقاء عنده. فوجده معها فجدع انه وجبه يعني قطع ذكره فذهب الغلام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من فعل هذا بك - 00:15:50

فقال زباعا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم زباعا فقال ما حملك على هذا؟ فقال يا رسول الله كان من امره كذا وكذا فقال للعبد اذهب فانت اخذ العلماء من هذا ان من جدع انهى - 00:16:13

او مثل برقيقه اه لزمه ان يعتقه مباشرة بل يكون حرا مباشرة احسن الله اليكم. فمن مثل برقيقه فجدع انه او اذنه او نحوهما. او خرق او حرق عضوا منه او استكريه على الفاحشة. او وطا من لا يوطأ مثلها. مثلها - 00:16:30

صغر فافضاها عتق في الجميع. فافق فافضاها عتق في الجميع ولا عتق بخدش وضرب ولعن. نعم لو ان السيد ظرب عبده او خدشه او سبه ولعنه لا يعتق عليه وجوها لكن يستحب في حقه ان يعتقه. لما روى مسلم - 00:16:59

من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لطم مملوكه او ضربه فثارته ان يعتقه ولم يقول فقد عتق ودل على ان هذا من الامور التي يؤمر بها - 00:17:31

في صحيح مسلم من حديث سعيد بن مقرن قال كنا بنبي مقرن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا الا خادم واحدة يعني واحدة تخدمه هو واصحاته فلطمها احد فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقوها. ولذا نقل القاضي عياض الاجماع - 00:17:48 على انه لا يجب اعتقاد العبد بشيء مما يفعله به مولاه من الامور الخفيفة يعني مثل الضرب مثل آآ الضرب غير المبرح ونحوها من ذلك لكن هذا من الامور المندوب اليها - 00:18:08

احسن الله اليكم. ويحصل بالملك ويحصل بالملك. فمن ملك الذي رحم محرم من نسب عتق عليه ولو حملًا. محرم عندك؟ فمن ملك  
لذي رحم. تصح محرم ومحرم كلاهما يصح. نعم - 00:18:25

فمن احسن الله اليكم فمن ملك الذي رحم محرم من النسب. عتق عليه ولو حملًا هذا الامر الاخر مما يجب على السيد عتق رقيقه اذا  
حصل هذا الفعل وهو ان يملك ذا رحم محرم من النسب او محرم من النسب - 00:18:50

فمن ملك ذا رحم يحرم عليه نكاحة من النسب عتق عليه مباشرة. لما جاء عند اهل السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك  
ذا رحم محرم فهو حر - 00:19:16

فلو اشتري امه التي رآها تباع في السوق كونها رقيقة اصبحت حرة مباشرة او اشتري اباه اشتري اخته او عمه او خالته او بنته كل  
هؤلاء يحرمون عليه مباشرة ويكونون - 00:19:32

احرار لكن لو اشتري بنت عمه لم تكن اه حرة بمجرد الشراء لانها وان كانت ذا نسب وان كان بينه وبينها آر رحم لكنها ليست محرمة  
عليه نعم احسن الله اليكم. وان ملك بعضه عتق البعض. والباقي بالسرايا. ان كان مسرا - 00:19:51

فيغفرم حصة شريكه وكذا حكم كل من اعتقد حصته من مشترك. نعم. وأشار هنا الى ان من ملك عبدا يعتقد عليه كأن  
يملك والده او ولده تراه من السوق - 00:20:19

فلا يخلو من حالات. الحالة الاولى ان يملكه كله في عتق عليه مباشرة كله حمل ذا رحم محرم فهو حر هذا الذي ذكره في قوله وان  
ملك الحالة الثانية ان يملك بعضه بالشراء. يشترك هو - 00:20:38

وجاره في شراء ابنه الرقيق او عفوا في شراء مثلا عمه او في شراء والده الرقيق فإذا ملك بعضه بالشراء مع شريك الله قال عتق  
البعض والباقي بالسرايا نصبيه يعتقد مباشرة والباقي يسري - 00:20:58

اليه العتق كما قال عليه الصلاة والسلام من اه اشتري عبدا وله مال قال عليه العتق سرى عليه العتق والا استسعي العبد غير مشقوق  
عليه هذا معنى قوله والباقي بالسراية ان كان موسرا - 00:21:22

طيب ان لم يكن موسرا امر العبد ان يعمل لكن هذه مسألة اخرى احسن الله اليكم. وكذا حكم كل من اعتقد حصته من مشترك. من  
اعتق حصته من عبد مشترك - 00:21:54

ترى العتق الى حصة شريكه والزم بدفع قصة شريكه فان لم يكن عنده مال امر العبد ان يعمل ويسدد وهذا معنى السعاية الاستساعه.  
نعم احسن الله اليكم. من اعتقد شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل - 00:22:12

فاعطي شركاء حصتهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما اعتقد يطعم الحديث الاخر استسعي العبد غير مشقوق عليه. نعم احسن  
الله من ملك عبدا واعتق نصبيه او عتق لزاما عليه - 00:22:38

كان امام العبد الاخر اماما العبد عدة خيارات الاول ان يسري العتق الى نصيب الاخر فان لم فان لم يوجد كان المعتقد يعني لا يوجد  
مالا يسدد قصة شريكه الزم او امر العبد ان يعمل - 00:23:00

فيحصل المال ويسدد فان لم يمكن اصبح معيظا احسن الله اليكم فلو ادعى كل من موسرين ان شريكه اعتقد نصبيه عتق لاعتراف كل  
بحريته ويحلف كل لصاحبه وولاؤه لبيت المال ما لم يعترف احدهما بعتقه. فيثبت له - 00:23:24

ويضمن حق شريكه. نعم اشار هنا الى مسألة وهي لو اشتراك اثنان كلهم من اهل اليسار والغنى في عبد ادعى كل واحد ان شريكه  
اعتق نصبيه اولا العبد يعتقد لان الدعوة ان صدقت - 00:23:55

يعني ان صدقت الدعوة في الجميع لو قال هذا فلان اعتقد شريك نصبيه. والثاني قال لا هو الذي اعتقد نصبيه. العبد يصبح حرا لان  
لانه اما ان يكوننا صادقين فيكون العبد - 00:24:19

حرا حرية تامة او يكن احدهما صادق والآخر كاذب سيكون حرا بالبعض عن طريق العتق وبالآخر عن طريق السرايا. طيب الولاء لمن  
قال ويحلف كل لصاحبه وولاؤه لبيت المال يكون ولاؤه لبيت المال لانه لا يوجد منهم احد - 00:24:34

اقر بانه هو الذي اعتقده. نعم احسن الله اليكم. فصل ويصح تعليق العتق بالصفة لان فعلت كذا فانت حر. يعني يصح ان يعلق العتق

بصفة. متى ما تتوفرت هذه الصفة - 00:24:57

حصل العتق فلو قال لو تعلمت القرآن فانت حر لو حفظت السنة فانت حر. متى ما حفظ اصبح حرًا طيب هذه الصفة هل تزول هل له ان يزيلها ام لا؟ يعني لو انه قال اذا حفظت القرآن فانت حر - 00:25:17

فلما بدأ بحفظ القرآن اراد ان يلغيها هل له ذلك ام لا؟ انظر ماذا قال احسن الله اليكم. وله وقفه وكذا بيعه ونحوه قبل وجود الصفة. فان عاد لملكه عادت - 00:25:36

فمتى وجدت عتق؟ من علق عتق رقيقه بالصفة نقول اولاً متى ما وجدت الصفة حصل العتق الامر الثاني للسيد ان يبيع او يهب او يوقف عبده قبل وجود الصفة لانه ما زال - 00:25:54

رقيقا الامر الثالث لو انه باعه قبل وجود الصفة ثم رجع اليه يعني اشتراه او ورثه او وهب له تبقى الصفة الموعود بها على ما هي عليه. لما قالوا لا يرجع فيها؟ قالوا لان الاسلام يتشرف - 00:26:19

الى الحرية واذا قال فان عاد لملكه عادت فمتى وجدت عتق احسن الله اليكم. ولا يبطل الا بموته. فقوله ان دخلت الدار بعد موتي فانت حر لغو ويصي. نعم. اذا علق العتق بصفة - 00:26:39

الصفة لازمة متى ما وجدت عتق ولا تلتغى هذه الصفة الا اذا مات السيد قبل حصول هذه الصفة فلو ان العبد لم يحفظ القرآن الا بعد موت السيد يقول خلاص انتقل - 00:27:02

ملك الى الورثة. نعم احسن الله اليكم. ويصح انت حر بعد موتي بشهر. نعم لو قال انت حر بعد موتي بشهر صح ذلك لكن هذا يكون يعامل معاملة الوصية يصح اذا يصح اذا كان الثالث فاقل - 00:27:19

احسن الله اليكم. فلا يملك الوارث بيعه ويصح قوله كل مملوك املكه فهو حر. فكل من ملكه عتق. نعم يصح ان يقول كل مملوك املكه فهو حر. فكل مملوك يملكه عن طريق الشراء او الهبة او الارث - 00:27:44

تصبح حرًا قال فكل من ملكه عتق. الى متى قال الى ان يرجع لو قال من املکهم بعد لمن املکهم من الان فصاعدا هؤلاء ليسوا احرارا صرح ذلك لان هذا وعد - 00:28:06

بالعقل فيما لم يقبضه لم يملكه حتى الان فيجوز له الرجوع فيه احسن الله اليكم. واول او اخر قن املكه واوله المقصود به الرقيق العبد. نعم احسن الله اليكم. واول او اخر قن او املكه او اول او اخر من يطلع من رقيق حر - 00:28:24

نعم لو قال اول ان املكه؟ يعني اول عبد املكه فهو حر اول واحد كن حرًا. ولو قال اخر عبد املكه فهو حر اول واحد يملكه يصبح حرًا لان الاول لا يلزم ان يكون له - 00:28:51

والاخير لا يلزم ان يكون قبله احد فقد ما يكون فيه الا واحد ما يكون الا واحدا فلو ان انسان ما ملك الا ريال فقال اول املكه وآخر ريال صدق عليه انه الاول وانه الاخير. نعم - 00:29:20

احسن الله اليكم. ولو ملك اثنين معا او طلعا معا عتق واحد بقرعة. نعم. ومثله الطلاق لو قال اول زوجة تخرج من زوجات ولو قال اخر زوجة من زوجاته طلاق - 00:29:38

وليس عنده الا زوجة واحدة طلقت المرأة سواء هي الاولى التي خرجت او الاخيرة نعم احسن الله اليكم. فصل وان قال لرقيقه انت حر وعليك الف عتق في الحال بلا شيء. نعم هذه مسألة لو قال لرقيقه انت حر وعليك الف - 00:29:59

قالوا عتق في الحال بلا شيء لم او لانه لم يجعل الالف عن العتق هذى نص عليها الامام احمد رحمه الله ان قال لرقيقه انت حر وعليك الف قالوا الحرية - 00:30:21

صارت قبل مجيء الالف فيصبح حرًا ولا يلزم العبد ان يدفع الفا. المسألة المقابلة لها احسن الله اليكم. وعلى الف او بالالف لا يعتق حتى يقبل حتى يقبل. وتلزمته لو قال - 00:30:40

انت حر بالف او انت حر على الف انت حر على الف قالوا فهو الان جعل الحرية يقابلها الالف عوذه للحرية الالف. هذا المشهور من المذهب. وجد من يخالف في هذه المسألة لكن لعدم - 00:31:04

وقوعها لا نطيل فيها نعم الله اليكم. وعلى ان تخدمني سنة يعتق بلا قبول. وتلزمه الخدمة. لو قال السيد لعبد انت حر بشرط ان تخدمني سنة او تخدم في هذا المسجد او في هذه المدرسة لمدة سنة - [00:31:22](#)

صح ولزمته الخدمة المسلمين عند شروطهم. وهذا مذهب الامام احمد والشافعي وابو حنيفة نعم احسن الله اليكم. طيب لو لم يقبل العبد لو لم يقبل لا يعتق المسلمين عند شروطهم نعم - [00:31:41](#)

احسن الله اليكم. ويصبح ان يعتقه ويستثنى خدمته مدة حياته. او مدة معلومة فالعتق صحيح والشرط لازم لو قال اعتنك لكن بشرط ان تخدمني ما دمت حيا او تلازم ابي ما دام - [00:31:59](#)

حيا وانت حر جاء عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه ان سفينه قال اعتقتني ام سلمة وكان عباد لها وشرطت علي ان اخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش فقلت ان لم تشترطي علي - [00:32:21](#)

ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت يعني حتى لو لم تشترطي على ذلك تشترطي علي ذلك. قال فاعتقتنى واشتربت علي ذلك. ولذلك سفينه كان خادما للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:38](#)

احسن الله اليكم. ومن قال رقيق حب. يذكر له قصة نقلها بعض اهل السير ان سفينه رضي الله عنه كان في غزوة في بلاد الشام وكان في طريقه فذهب فدخل في غابة - [00:32:53](#)

كان في جيش اراد ان ينتقل من مكان الى مكان فدخل في غابة وحده. فخرج عليه اسد فلما اقبل عليه الاسد قال انا سفينه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاقبل عليه الاسد وبدأ يلمسه. وسار معه حتى خرج من هذه الغابة - [00:33:12](#)

ذكر هذه اكثر من واحد من اهل السير رضي الله عنه تذكر في كراماته احسن الله اليكم عتق وطلق الكل لانه مفرد مضاف فيعم. قاعدة التي جرى عليها العلماء في المذهب في مذهب الامام احمد ان المفرد مضاف يعم ومثله المفرد اذ يضاف فافهم هديت الرشد - [00:33:34](#)

ما يضافه ولو قال رقيق حر او زوجتي زوجك قال زوجتي طالق قالوا وله زوجات متعددات طلقت كل نسائه احسن الله اليكم. طبعا هذا المشهور من المذهب هو الذي نص عليه المؤلف رحمه الله - [00:34:11](#)

خالف في هذه بعض اهل العلم احسن الله اليكم. طيب نقف على هذا ونستأنف بعد ما بقي الا نذر يسير ونرجع ان شاء المرأة اذا اكل الدواء اذا اكلت دواء فاسقطت جنينها - [00:34:37](#)

اكلت دواء فاسقطت جنينها في هذه الحالة عليها الديه طبعا الجنين الان هو ما يرث اصلا الان ليس له ميراث انما يرث الجنين اذا استهل استهل المولود ورث لكنها لا ترث من الديه - [00:35:00](#)

من الديه لانها لازمة عليها عليهم ولزمتهم الديه كلهم ما يرثون منها بينهما فرق الخادم ليس كل خادم عباد. العبد خادم اصلاقادم للانسان لكن الخادم قد يكون حرا الانسان ليخدمه - [00:35:25](#)

وقد يكون رقيقا عند الانسان يخدمه وهو عبد مملوك لكن في النصوص غالبا يعني يطلق الخادم ويراد به الرقيق لكثرة الارقاء عندهم فكان الارقاء هم الذين يلزموهم للخدمة فجاءه خادمه - [00:36:01](#)

بطعامه وقدولي طعامه وقدولي حره وقدولي حره فليناوله منه لقمة او لقمتين نخدم نختم اليوم آآ العتق ننتقل المحبب النفوس لكن يعني بقي علينا الان ونتنهي الدروس - [00:36:24](#)

وكتاب النكاح كتاب طويل. سيأخذ منا قرابة يعني النكاح وتوابعه. النكاح والطلاق والصدق والحضانة والنفقات غيرها بياخذ منه قرابة ثمانية دروس لكن ان اخذنا ان شاء الله الاسبوع القادم والذي بعده - [00:36:58](#)

ان شاء الله نقف على كتاب الصداق على كتاب الصداق ونستأنف بعد الاجازة من كتاب الصدقة - [00:37:17](#)